

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[699] [1106] 2 - محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن الحسين بن محمد، عن عبد الرحمن بن ابي نجران، عن عبد الرحمن بن حماد، عن ذريح المحاربي، عن ابي عبد الله ع قال: قال رجل: يا رسول الله، يسأل الله عما سوى الفريضة، قال: لا. أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. (1)

2 - علل الشرائع، 2 / 463، الباب 222، باب النوادر، الحديث 9. في الوسائل، 4 / 69، الباب 16، باب جواز ترك النوافل، الحديث 9 [4536]. البحار، 5 / 280، الباب 11، باب من لا ينجبون من الناس ومحاسن الخلقة، الحديث 10. في العلل هكذا: قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله يسأل الله عما سوى الفريضة، فقال: لا، قال: فوالذي بعثك بالحق لا تقربت إلى الله بشئ سواها، قال: ولم؟ قال: لان الله قبح خلقي، قال: فامسك النبي (ص) ونزل جبرئيل ع فقال: يا محمد، ربك يقرئك السلام ويقول: اقرأ عبادي فلانا السلام، وقل له: أما ترضى ان ابعثك غدا في الآمنين، فقال: يا رسول الله وقد ذكرني الله عنده قال: نعم قال: فوالذي بعثك بالحق لا بقي شئ يتقرب به إلى الله عنده إلا تقربت به. (1) راجع الوسائل، 4 / 67، كتاب الصلاة، اعداد الفرائض، الباب 16، جواز ترك من النوافل. (*)